رابط المادة على منصة باحث

3728 - الأحوال التي يكون الجهاد فيها فرض عين أو فرض كفاية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له جمع من الاسئلة في احدها يقول قرأت في كتاب للدكتور عبدالله عزام رحمهم الله واسكنه فسيح جناته بعنوان ايات الرحمن في جهاد الاصنام ان الكفار اذا كانوا في بلادهم ولا يعدون بحرب المسلمين فان حربهم على المسلمين في - 00:00:00

في هذه الحالة فرض كفاية. ومعروف ان فرض الكفاية واجب على بعض المسلمين. فهل المسلمون اليوم يقومون بذلك اذا اعتدى الكفار على المسلمين وجب على المعتدي عليهم جميعا ان يدفعوا الشر عنهم - 00:00:20

وصرف اربعين اللي حدا الصفين او هجم عليه العدو او استنفره في هذه المسائل الثلاث يجب فرعين يرتفع الامام الناس او او هجم عليهم العدو في بلاده وجب عليه في - 00:00:38

اما جهاد الكفار طلبا ويذهب اليه من الجهاد هذا فرض كفاية على ولي الامر ان يعد لذلك العدة من جهاد الكفار حسب الطاعة. اذا استطاع ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:57